

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانوني المدنى :

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير الخزانة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء جهاز
تصفية الحرسات :

وعلى الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالرعايا البريطانيين والفرنسيين
والتدابير الخاصة بأموالهم :

وعلى الاتفاقية المالية التي عقدت بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة
المتحدة في ١٩٥٩/٢/٢٨ :

وعلى ما عرضه جهاز تصفية الحرسات بتاريخ ٢٠٠٧/١١٧ بشأن التعدى الواقع
على الأرض الزراعية البالغ مساحتها ٧ أفدنة و٨ قرارات كائنة بـإيجاج الخطب -
مركز مطاي محافظة المنيا :

قرار :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من كل من :

محمد مفتاح على ، على عطية على ، محمد شهاب الدين عطية ، وأى متعد آخر
على الأرض الزراعية البالغ مساحتها سبعة أفدنة وثمانية قرارات بور محاطة بسور
والمزيلين المقامين عليها وما عليها من إشغالات بناحية إيجاج الخطب - مركز مطاي بالمنيا .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحرسات والجهات المختصة الأخرى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤/٢/٢٠٠٧

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى